



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

# تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (٥)

التاريخ: السبت ١٤٤٠/٠٤/٠٨ هـ

٢٠١٨/١٢/١٥ م

## الدرس الرابع من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الدرس الخامس في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي قد شرحنا الأحكام الوضعية، وقلنا أن الحكم الوضعي: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً، وتكلمنا عن أقسام الأحكام الوضعية، وهي:

- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، مثل دلوك الشمس لصلاة الظهر،
  - والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثل: الوضوء شرط للصلاة،
  - والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثل اختلاف الدين مانع للإرث،
  - والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به،
  - وقلنا: أن المعاملات والعقود تتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات تتصف بالاعتداد فقط،
  - والباطل: ما لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد،
- ثم فرقنا بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فقلنا: أن

- الحكم التكليفي يشترط فيه: علم المكلف، وقدرته على الفعل، وأن هذا لا يشترط في الحكم الوضعي،
- وأن الحكم التكليفي هو أمر وطلب فهو إنشاء، فيه أمر وطلب، طلب فعل، أو طلب كف،
- أما الحكم الوضعي: فهو مجرد إخبار ليس فيه طلب، ونضيف هنا: أن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي، لأن كل حكم تكليفي معه حكم وضعي، فلا يخلو حكم تكليفي من سبب، ولا يخلو من شرط أو مانع،
- أما الحكم الوضعي: فقد يوجد من غير حكم تكليفي، مثل لزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي والمجنون، وبعد هذه المقدمة نبداً بكلام المؤلف رحمه الله تعالى،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والفقه أخص من العلم، والعلم معرفة المعلوم على ما هو في الواقع، والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**

يقصد المؤلف رحمه الله تعالى هنا الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق معنا، وسبق معنا كذلك بأنه هو أخص من العلم، لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كما عرفها المؤلف رحمه الله تعالى سابقاً،

أما العلم فيشمل علم الفقه وغيره من العلوم كالتوحيد والحديث والتفسير وأصول الفقه، والفلك والحساب والنحو والبلاغة والهندسة والطب وغيره...، لذلك يقال عن الفقيه عالم، ولا يقال عن كل عالم فقيه؛ فالعالم في الفلك والحساب لا يقال عنه فقيه، إذا لم تكن له دراية في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية، فالعلم أعم مطلقاً من الفقه الاصطلاحي،

وعليه: فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، لأن العلم يشمل جميع العلوم بما فيها الفقه، وقد بينا سابقاً أن الفقه قد يقصد به في الشرع جميع أبواب الدين، فيكون الفقه بالمعنى الشرعي أعم من المعنى الاصطلاحي الذي يقصده المؤلف، فيشمل الفقه بذلك جميع علوم الدين وأبوابه، ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل]

ومنه قول النبي ﷺ: [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع"**  
والمراد بالمعرفة: الإدراك،

والمراد بالمعلوم هنا: ما من شأنه أن يُعَلَم، أي الشيء الذي نريد أن نعلم عنه، فهو الشيء الذي نريد معرفته على ما هو عليه في الواقع،  
إذاً المراد بالعلوم: ما من شأنه أن يُعَلَم، أي: الشيء الذي نريد معرفته على ما هو عليه في الواقع،

وعرّف العلماء العلم بأنه إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،  
فبقوله: **"معرفة المعلوم"**، يخرج به عدم الإدراك، عدم المعرفة، كأن يُسأل أحدهم عن حكم أكل الميتة للمضطر فيقول: لا أدري، وهذا يسمى: جهلاً بسيطاً،  
وبقوله: **"على ما هو بالواقع"**، أو قولنا: **"على ما هو عليه"**، يقصد به: أي على حقيقته في الواقع، فيخرج بهذا القيد تصور الشيء على غير ما هو في الواقع،  
فقولنا: **"على ما هو بالواقع"**، أي: بالواقع على حقيقته، فإذا كان على غير حقيقته؛ يسمى هذا جهلاً مركباً، وسيأتي الكلام عنه،

مثاله: أن يُسأل أحدٌ عن حكم أكل الميتة للمضطر فيقول: "حرام"، مع أنه مباح، بل قد يكون واجباً، ولكنه علِمَ هذا الشيء على خلاف ما هو بالواقع، فقال: "حرام"، أو تصوره على خلاف ما هو عليه في الواقع، فقال: "حرام"،  
فالعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،

وهنا نحن أضفنا قيداً إضافياً، وقلنا: إدراكاً جازماً، حتى نخرج بذلك المعرفة الغير جازمة، مثل: الشك والظن والوهم، وسيأتي ذلك قريباً، لأننا قلنا: أن المعرفة تشمل العلم وتشمل الظن، فبقولنا: إدراكاً جازماً أخرجناه، أخرجنا الظن من التعريف،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**  
قول المؤلف رحمه الله تعالى: **"والجهل"**، لما تكلم المؤلف رحمه الله هنا تكلم عن ما يسمى بالجهل المركب، وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا التعريف أنه حصر الجهل

بالجهل المركب، مع أنه هناك نوع آخر من الجهل، وهو الجهل البسيط، والذي ذكرناه قبل قليل،

وقال العلماء رحمهم الله تعالى: **الجهل: هو فقد العلم، وبهذا التعريف، الجهل: هو فقد العلم، يشمل كلاً من الجهل البسيط والجهل المركب،**  
إذاً الجهل نوعان:

١- جهل بسيط،

٢- وجهل مركب،

وكلاهما مشمول في التعريف، وهو فقد العلم،

- أما الجهل البسيط، قالوا: هو عدم الإدراك بالكلية،

كأن يُسأل أحدهم: ما حكم أكل الميتة للمضطر فيقول: لا أدري، فيكون بهذا جهلاً بسيطاً،  
وسمي جهلاً بسيطاً لأنه جهل بالمُدرك فقط، وهو هنا حكم أكل الميتة، لأنه قال لا أدري، وهو  
الذي يقال فيه: **"رجل لا يدري، ويدري أنه لا يدري"**، فجعله من جهة واحدة،

- أما النوع الثاني من الجهل: فهو الجهل المركب،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"هو تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**

مثاله: أن يُسأل أحدهم عن حكم أكل الميتة للمضطر فيقول: حرام -كما ذكرنا سابقاً- فهو  
تصور الحكم بأنه حرام، فصار عنده جهلان:

١- جهلٌ بالمُدرك،

٢- وجهلٌ بنفسه أنه يجهل،

لهذا سمي جهلاً مركباً، فهو لا يعلم الحكم الصحيح، ولا يعلم أنه لا يعلم هذا الحكم، أي: لا  
يعلم جهله بهذا الحكم، فهو مركب من جهلين:

١- جهل بحقيقة الشيء المسؤول عنه، وهذا معنى قولنا: **"جهل بالمُدرك"**،

٢- وجهل بحقيقة نفسه من جهة أنه جاهل، وهو الذي قيل فيه: **"رجل لا يدري، ولا**

**يدري أنه لا يدري"**،

والجهل المركب أقبح من الجهل البسيط، فالجاهل جهلاً بسيطاً يعلم من نفسه أنه لا يعلم،

وَيُعَلِّمُ مِنْ حَوْلِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ،

أما الجاهل المركب: فهو لا يعلم أنه لا يعلم، ويوهم من حوله أنه يعلم، ومثل هذا ذمُّه الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ

إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩)﴾ [سورة النور/٣٩]

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (٢٣)﴾ [الفرقان/٢٣]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣)﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾ [الكهف/١٠٣-١٠٤]

ومن أمثلة ذلك أصحاب الأضرحة والقبور الذين يتقربون ويذبحون عندها معتقدين أنهم على صواب وأنهم يثابون عليها، والله المستعان،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، والتي هي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق أو التواتر"**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام على أقسام العلم،

طبعاً يُقصد هنا بالعلم: المستلزم للجهل، أي: علم المخلوق، وقد بينا الفرق سابقاً، والعلم ينقسم قسمين:

١- علم ضروري،

٢- وعلم مكتسب،

وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا بالكلام عن القسم الأول: وهو العلم الضروري،

قال المؤلف: **"والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال"**،

فالنظر: هو التفكير في الدليل كما سيأتي، إعمال الفكر في الدليل،

والاستدلال: هو طلب الدليل، وسيأتي،

ومعنى قول المؤلف أن هذا العلم لا يحتاج المرء فيه إلى مقدمات ولا نظراً ولا استدلال ولا

إعمال فكر، حتى يحصل عليه، ولذلك قال العلماء: العلم الضروري: هو العلم الذي لا يمكن دفعه، ومثل المؤلف لذلك بالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس أو التواتر، إذاً هو العلم الذي لا يمكن دفعه، والذي يحصل الحواس الخمس أو بالتواتر، أما الحواس الخمس: فذكر المؤلف أنها: السمع والبصر واللمس والشم والذوق،

- والسمع عرفه العلماء فقالوا: هو قوة في الأذن تدرك بها الأصوات،
- والبصر قيل: هي حاسة الرؤية، وقيل: قوة الإبصار،
- واللمس: هي قدرة منبثة في العصب تُدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك...

- والشم قالوا: هو قوة إدراك الروائح بالأنف،
- والذوق: الحاسة التي يُميّز بها طعم الأشياء بواسطة اللسان،

فما يدركه الإنسان بواسطة الحواس الخمس لا يحتاج فيه إلى مقدمات، ولا إلى فكر، ولا براهين، ولا استدلال، ولا أدلة، وما إلى ذلك، أبداً، هو لا يمكن دفعه كما قال العلماء، يأتيك ولو كان لا يعينك، مثال ذلك:

- لو رأيت رجلاً طويلاً مثلاً يحصل عندك العلم بطوله،
- وإذا سمعت صوت فرس يحصل عندك العلم بصوته،
- وإذا شممت رائحة طيبة تعلم أنها طيبة، وإذا شممت رائحة كريهة تعلم أنها كريهة،
- وإذا لمست النار علمت أنها محرقة، وإذا لمست الثلج علمت أنه بارد، وما إلى ذلك،

فهذا العلم يحصل من غير أن يقدر المرء على دفعه، حتى إذا كان الأمر لا يعنيه، طبعاً ويكون هذا صحيحاً في حال من يميز ما يحصل له من هذا العلم، يميز بين الألوان والأشكال والروائح، يعني: الإنسان الصحيح السليم، يحصل له مثل هذا، أما السقيم، الإنسان المريض -وهو الاستثناء- فقد لا يتأتى له ذلك كمن عنده ضعف بصر أو ربما عى وما إلى ذلك، المهم أن هذا هو الغالب، وهو في شأن الأصحاء،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"أو بالتواتر"** أي: بالحواس الخمس أو بالتواتر، هذا العلم يحصل أيضاً بالتواتر،



والتواتر: هو العلم الحاصل بإخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وسوف نأتي للكلام على التواتر في باب الأخبار، ومثال ذلك: عَلِمْنَا أن هناك مدينة اسمها الرباط وإن لم نرها، أو العلم بحدوث بعض الوقائع وإن لم نعشها أو نعاصرها، مثل: علمنا بالحرب العالمية الثانية مثلاً، فمثل هذا استفاض عند الناس جميعهم، وهو منقول لنا بالتواتر،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال"**

هذا النوع الثاني من العلم، هو العلم المكتسب، ويسمى أيضاً بالعلم النظري،

وقول المؤلف: **"فهو الموقوف على النظر والاستدلال"** أي: هذا العلم يحتاج إلى النظر

والاستدلال وإعمال الفكر حتى يتأتى لك مثل العلم بشروط وأركان الصلاة، فمثل هذا

المعلوم -العلم بشروط وأركان الصلاة- لا يتأتى إلا بعد النظر في الأدلة واستقراء الأدلة

وجمعها، أي: لا بد أن يكون هناك نظرواستدلال وجهد من أجل الوصول إلى هذا العلم،

ويسمى بالعلم النظري لأنه يحصل بالنظر، فهو علم يحصل عن طريق البحث عن الدليل

والتفكر فيه،

ثم طفق المؤلف رحمه الله تعالى يعرف النظر والاستدلال فقال: **"والنظر هو الفكر في حال**

**المنظور فيه، والاستدلال: طلب الدليل، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب"**

أي: التفكير في حال الدليل المنظور فيه، عندما نقول: النظر هو الفكر في حال المنظور فيه،

أي: التفكير في حال المنظور فيه،

وما هو المنظور فيه؟ هو الدليل، إذاً التفكير في حال الدليل المنظور فيه طلباً لمعرفة الشيء

المراد معرفته معرفة حقيقة، ولا يكون -هذا التفكير- لا يكون إلا من قِبَل من عنده الأهلية

لذلك، فالناظر لا بد أن تتوفر لديه الآلة في النظر والاجتهاد،

وقال المؤلف: **"الاستدلال: طلب الدليل"** استدلال من استدل، وهي على وزن استفعل،

استدلال على وزن استفعل، من استدل على وزن استفعل،

وفي اللغة زيادة الألف والسين والتاء تفيد عدداً من المعاني، منها: الطلب، مثل: الاستغفار

طلب المغفرة، والاستعانة: طلب العون، والاستنصار: طلب النصير، والاستسقاء: طلب

السقيا، فالاستدلال إذاً هو طلب الدليل،



وقيل: النظر والاستدلال بمعنى واحد، هو أن كلاً منهما يؤدي إلى المطلوب، وأن الجمع بينهما هنا هو من باب التأكيد،

وقيل غير ذلك بأن فرقوا بين النظر والاستدلال، فقالوا: النظر أعم من الاستدلال مثلاً، على كل الأحوال: حتى الاستدلال أيضاً هو مطلوب ممن هو أهل لذلك، أما العامي فلا يطلب منه،

وقال: **"الدليل هو المرشد إلى المطلوب"**

هذا هو تعريف الدليل لغة، وهو المرشد إلى المطلوب،

- وقد يكون الدليل حسيّاً،

- وقد يكون معنوياً،

فمثال الدليل الحسي: هو الذي يدل الناس على الطريق، رجل تأخذه معك، تستأجره حتى يدلك على الطريق، هذا دليل حسي، أو الإشارات أو العلامات التي توضع على الطرق من أجل أن تدل الناس على الطريق، فهذه أدلة حسية، والدليل المعنوي مثل الدليل الشرعي، الذي يكون معنى، مثل الدليل الشرعي الذي يؤخذ منه الحكم الشرعي،

والدليل في الاصطلاح: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،

أي: الشيء الذي إذا نظرت فيه بنظر صحيح أمكنك أن تتوصل إلى مطلوب خبري،

والمقصود به هنا: الحكم، يعني: إذا نظرت فيه النظر الصحيح تتوصل فيه إلى الحكم،

فبقولنا: صحيح النظر، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،

عندما نقول بصحيح النظر: نقول هذا احترازاً من النظر غير الصحيح، وهو الاستدلال

الباطل الذي وقع فيه أهل البدع،

والدليل.. قد بينا أنواع الأدلة سابقاً، الأدلة الإجمالية، والأدلة التفصيلية،

ولا بأس من ذكرها هنا بإيجاز:

الأدلة الإجمالية هي التي لا تختص بمسألة معينة، مثل الكتاب والسنة وما إلى ذلك،

والأدلة التفصيلية هي التي تختص بمسألة معينة مثل: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وكذلك: ﴿ولا

﴿تقربوا الزنا﴾ فهي أدلة تفصيلية، لأنها تختص بمسألة معينة، ﴿وأقيموا الصلاة﴾ تختص بمسألة الصلاة، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ تختص بمسألة الزنا،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"، لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن العلم، كان لا بد من الكلام عما يقابل العلم، فبدأ بالجهل وهو نوعان كما قلنا: الجهل البسيط، والجهل المركب، ثم أكمل فذكر الظن، والشك، والكلام عن الظن يتضمن أيضاً الكلام عن الوهم، فيكون ما يقابل العلم خمسة: وهي:

١- الجهل البسيط،

٢- والجهل المركب،

٣- والظن،

٤- والشك،

٥- والوهم،

وعرفنا سابقاً العلم فقلنا: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه إدراكاً جازماً،

أو ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى: "معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع"

وهذه الستة: هي:

١- العلم:

٢- والجهل البسيط،

٣- والجهل المركب،

٤- والظن،

٥- والوهم،

٦- والشك،

يسمى بها بعض أهل العلم: النسب الستة،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"

وعرفه العلماء قالوا: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"** قوله: تجويز، أي: أن هناك احتمالية لأمرين، هناك أمران،

ثم قال: أحدهما أظهر من الآخر، يبين هنا بهذا القيد أن احتمالية أحدهما أعلى من احتمال الآخر،

فيصير عندنا الاحتمال الأقوى هو الظن، والاحتمال الأضعف هو الوهم، إذاً الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر،

وقالوا أيضاً: الظن: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح،

ومعنى قولنا: "إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح" أي: أن هناك راجح ومرجوح، فترجح أحدهما على الآخر، فالراجح يسمى ظناً، والمرجوح يسمى وهماً، فالظن يقابله الوهم، فإذا كان الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر مكن الآخر على قول المؤلف يكون الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، أو على حد قولنا: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح، الظن: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، وهو الوهم -الضد المرجوح-

أما الوهم: فهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح،

والضد الراجح: هو الظن، فيكون بذلك الظن يقابله الوهم،

مثلاً: لو تواعدت مع أحدهم وانتظرتة وتأخر قليلاً..

فإذا غلب على ظنك أنه قادم انتظرتة، فيكون هذا هو الظن، ورجحته على عدم المجيء -وهو الوهم،

فرجحت مجيئه على عدم مجيئه، لقرائن معينة عندك، كأن لم تكن جربت عليه نكثاً،

أو لم تجرب عليه أنه لم يحضر في السابق،

هذه قرائن تكون عندك، وهي التي ترجحه على الآخر، فبترجح أحد الأمرين عندك يكون ظناً، والآخر المرجوح يكون وهماً،

أما إذا تساوى الأمران في القوة.. في الاحتمالية، فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى:

**"والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"**

فقوله: لا مزية لأحدهما على الآخر، أي: يتساوى الاحتمالان، فلا يترجح أحدهما على الآخر،

فالشك إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،  
الشك: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،  
وهو معنى قول المؤلف:

**"تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"،**

وهذا تكتمل القسمة في النسب الستة، فيكون عندنا:

- العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،
  - والظن إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح،
  - والشك إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،
  - والوهم: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح،
  - والجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية،
  - والجهل المركب: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه،
- وهذا هو ترتيبها من حيث القوة، العلم، ثم الظن، ثم الشك، ثم الوهم، ثم الجهل البسيط، ثم الجهل المركب.
- وهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن العلم وما يقابله،

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت،

نستغفرك ونتوب إليك.